

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 06-36

ال الصادر في 02 جمادى الثانية 1427 (28 يونيو 2006)

القاضي بمنح إذن لفائدة شركة "سماحة ميديا" لتسويق خدمة باقة الأوائل / أرابيسك ذات الولوج المشروط

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) 11 و 12 منه؛

و بناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بلاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ بالظهور الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36 و 84 منه؛

و بناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليوز 2005، الذي يحدد مساطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بلاتصال السمعي البصري.

و بناء على طلب شركة "سماحة ميديا" ، بتاريخ 30 شتنبر 2005، من أجل تسوية الوضعية القانونية، طبقا لمقتضيات القانون 77.03، لخدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط التي تسوقها على التراب الوطني والمسماة باقة الأوائل / أرابيسك التي يتم توزيعها من طرف "الشركة العربية للتوزيع الرقمي ARAB DIGITAL DISTRIBUTION"

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 22 دجنبر 2001 بين شركة "سماحة ميديا" والشركة الموزعة "الشركة العربية للتوزيع الرقمي" والتي يمقضاها منحت هذه الأخيرة للأولى حق تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني ، الحاملة للاسم التجاري باقة الأوائل / أرابيسك؛

وبناء على الضمانة المالية المقدمة من طرف شركة "سماحة ميديا" لضمان التزامات الشركة الموزعة " الشركة العربية للتوزيع الرقمي "؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 02 جمادى الثانية 1427 (28 يونيو 2006)؛

يقرر

1- منح الإذن لشركة "سماحة ميديا" ش.د.م.م الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي، رقم 54، الطابق الخامس عمارة الحبوس، المقيدة في السجل التجاري رقم 725.93 (المشار إليها لاحقا بالشركة) من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني، صاحبة الاسم التجاري باقة الأوائل / أرابيسك (المشار إليها لاحقا " بالخدمة") الموزعة عبر السائل من طرف "الشركة العربية للتوزيع الرقمي" ARAB DIGITAL DISTRIBUTION الخاضعة للنظام القانوني جزر موريش، حسب الشروط التالية:

1.1) مضمون الخدمة:

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيية المحددة في الملحق رقم 1.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد:

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاثة سنوات (03 سنوات) ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يمدد هذا الإذن ضمنيا مرة واحدة، مع مراعاة المادتين 39 و 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري و بشرط تجديد الالتزامات الموقعة من الشركة و الضمانات المقدمة من طرفها و صلاحية حقوق الشركة على الخدمة.

ويقصد بالسنة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من نفس السنة، ويبيتدىء احتساب الفترة السنوية الأولى من تاريخ

إبلاغ قرار الإذن هذا إلى غاية 31 ديسمبر الموالي،

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة:

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل تسهر الشركة، بالخصوص، على :

- أن لا تخلي البرامج التي تبثها بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ، خصوصا، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للملكة.
- أن لا تمس بالأخلاق العامة.
- أن لا تمجد أو تخدم المصالح الخاصة لجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية.
- أن لا تقوم بتمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو باتنائهم أو عدم انتنائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؟
- أن لا تحرض على نفح سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة؛
- أن لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خطأة من شأنها أن تغالط المستهلكين؛
- أن لا تمس بحقوق الطفل كما هي معروفة عليها عالميا.
- يجب أن تخترم البرامج التي يتم بثها الشخص وكرامته.

4.1) كيفية المراقبة:

استجابة لاحتياجات تتبع البرامج، تضع الشركة بجانا رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمات موضوع هذا الإذن، كما تمد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يوم 31 يناير من كل سنة، كحد أقصى،:

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري.
- لائحة مساهميها وتوزيع رأس المال
- وضعية محينة للمنخرطين
- الوضعيات المالية السنوية للشركة (المحصيلة و الوثائق الحاسباتية)
- البيان السنوي "للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 7.1.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

تحذر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات كيما كانت طبيعتها و التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدم أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك و يتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تضع تحت تصرف الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لبرنامج أو أكثر من البرامج التي تم بثها.

5.1 العقوبات المالية:

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من بنود هذا الإذن، و دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة للخزينة العامة للمملكة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبة 1% من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% في حالة العود.

إلا أنه يمكن للعقوبة المالية أن تساوي مرتين الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا ، ويجب على قرار الهيئة العليا أن يحدد، خصوصاً، مبلغ الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال المسجل، وفي حالة العود، يصبح مبلغ الغرامة ثلاثة مرات الربح غير المشروع الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدي العقوبة المالية داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إشعار الشركة بقرار الهيئة العليا.

6.1 المقابل المالي:

مقابل الإذن المنوح لها، تقوم الشركة برسم السنة الأولى من سريان مفعول هذا الإذن و في الشهر الموالي لمنحه بأداء مبلغ مليون و ثمان مائة ألف درهم (1.800.000,00 درهم) درهم مع احتساب جميع الرسوم؛

يرسم كل سنة من السنوات اللاحقة و إلى غاية انتهاء مدة صلاحية هذا الإذن ، تؤدي الشركة سنويا مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي الحقق، كما هو مبين في البيانات المالية الموضوعة لدى إدارة الضرائب، وذلك في أجل ثلاثين يوما (30 يوما) من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تم عملية الأداء بواسطة شيك مصدق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بواسطة تحويل بنكي لصالحها. و كل تأخير في أداء المقابل المالي عن الآجال الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن دون إجراءات أخرى دون أن تستفيد الشركة من أي تعويض

7.1) مقتضيات خاصة:

1° الإشهر:

لاتبث الشركة رسائل الإشهار التجاري.

2° حماية المنخرطين:

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوح ذات جودة عالية و لا تشكل أي خطر على المستعملين وعلى ممتلكاتهم.

في حالة إذا كان الولوج إلى الخدمة مشروعًا بإيداع ضمانة مالية من طرف المنخرطين، على الشركة أن تودع مبلغ الضمانات المحولة في حساب بنكي خاص لا يمكن له أن يسجل إلا عمليات دائنية و مدینية متعلقة، على التوالي، بتحويلات و أداء مبالغ هذه الضمانات.

في حالة سحب الإذن، يتم إلغاء الانحرافات بقوة القانون ولا يصبح بإمكان الشركة تلقي أي أجر من باب الانحرافات ، باستثناء المتأخرات التي لم يتم أداؤها.

وتبعيًقاً لمقتضيات المادة 36، الفقرة الأخيرة، من القانون 77.03، تودع الشركة أيضًا لدى الهيئة العليا عقد ضمان من بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسة ألف درهم (500.000,00 درهم) صالح طيلة مدة صلاحية و تحديد هذا الإذن.

3° صلاحية الإذن:

يصبح هذا الإذن ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الشركة.

8.1) الترامات الإخبار والتواصل:

تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بطلب كتابي من هذه الأخيرة، بكل الوثائق أو المعلومات التي تطلبها في إطار ممارسة مهام المراقبة المنوطة بها

2) يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية و تبلغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 02 جمادى الثانية 1427 (28 يونيو 2006) بقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقى والصاد محمد الناصري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

رئيس المجلس الأعلى للاتصال
السمعي البصري

(مضاء : السيد الغزلي)



الملحق 1

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار الخدمة.

- أرت ART فيلم (1)
- أرت ART فيلم 2
- أرت ART فيلم 3
- أرت ART فيلم 4
- أرت ART فيلم 5
- أرت ART مسلسلات
- أرت ART دراما
- أرت ART رياضة 1
- أرت رياضة 2
- أرت رياضة 3
- أرت رياضة 4
- الجزيرة الرياضية.

م

28 JUIN 2006

